

وعلى المرسوم رقم 2.17.199 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي بنشيخ، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، ممارسة الاختصاصات المستندة بموجب النصوص الجاري بها العمل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005)، ما عدا التوقيع على القرارات التنظيمية.

المادة الثانية

من أجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتصرف كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني في الهياكل المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.332، والموضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

كما يقترح على وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المرشحات والمرشحين لشغل المناصب العليا.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد العربي بنشيخ، كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتكوين المهني، ممارسة وصاية الدولة على مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 29 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1438 (17 ماي 2017).

الإمضاء: محمد حصاد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1092.17 صادر في 20 من شعبان 1438 (17 ماي 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولا سيما المادة 11 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بإحداث مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني؛